



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦/٤/٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٠/١٢ م

الصيام فتوى

(كفارة الجماع لمن جهل حكم الكفارة) فتوى رقم (٥٢١٤)

سائل يقول:

شاب جامع زوجته في نهار رمضان قبل مدة جاهلاً بالحكم، فماذا يلزمه؟

الجواب:

تلزمه كفارة: صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ لعجزٍ كمرضٍ وكِبَرٍ سِنٍ فيلزمه إطعام ستين مسكيناً.

وجعله بالكفارة لا يُعذر به، فيكفي أنه يعلم حرمة الجماع في نهار رمضان ولو لم يعلم باللازم عليه، فالذي جامع زوجته في نهار رمضان - في زمن رسول الله - ظاهر حاله أنه لا يعلم بما يلزم عليه؛ لهذا جاء يسأل النبي ﷺ، فأخبره بالكفارة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعدي